

## نص رقم إ. ض 2009/35

### مذكرة عامة عدد 16 / 2009

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 17 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009

#### ملخص

#### تيسير إرجاع الامتيازات عند الانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقل أفضلية

تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2009 تيسير إرجاع الامتيازات عند الانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقل أفضلية وذلك بـ:

- **عدم الرجوع في الامتيازات التي أسندت** بعنوان مرحلة الاستغلال بالنسبة إلى الفترة السابقة لتاريخ الانتقال،

- **المطالبة بإرجاع المبلغ المستوجب** بعنوان فارق المنح والامتيازات الجبائية المسندة بعنوان مرحلة الاستثمار **بعد طرح العشر عن كل سنة نشاط** بالنسبة إلى الفترة السابقة لتاريخ الانتقال،

وتتطلب عملية الانتقال، إيداع تصريح في الغرض لدى هياكل تشجيع الاستثمار المعنية بقطاع النشاط.

تمّ بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2009، تيسير إرجاع الامتيازات الجبائية والمالية عند الانتقال من نظام تشجيع استثمار إلى نظام آخر أقلّ أفضلية.

وتتناول هذه المذكرة التذكير بالأحكام الجاري بها العمل في الموضوع إلى غاية 31 ديسمبر 2008 وإلى تحليل الأحكام الجديدة في هذا الإطار.

## I . التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى موفى 31 ديسمبر 2008

وفقا لأحكام الفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات يستوجب انتقال مؤسسة من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقلّ أفضلية إرجاع كامل فارق الامتيازات المالية والجبائية بين النظامين.

هذا وفي صورة حصول الانتقال قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاستغلال الفعلي للنظام الأصلي، تستوجب خطايا التأخير:

- بنسبة موحدة بـ 0,75% عن كل شهر أو جزء من الشهر وذلك عند إرجاع الامتيازات المالية،

- حسب النسب والاجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى إرجاع الامتيازات الجبائية وتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

ويتم سحب المنح والإمتيازات الجبائية المسندة بعنوان مرحلة الاستثمار مع الأخذ بعين الاعتبار لفترة الاستغلال الفعلي للمؤسسة قبل عملية السحب حيث يتم استرجاع هذه الإمتيازات بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع.

ولا يتم الرجوع في الامتيازات المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستغلال خلال سنوات النشاط الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.

ويتم السحب والاسترجاع بمقتضى قرار معطل من وزير المالية.

## II – إضافة قانون المالية لسنة 2009

### (1) فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2009 تنقيح أحكام الفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلقة بالانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقلّ أفضلية لملاءمتها مع أحكام الفصل 65 من المجلة المذكورة في اتجاه توحيد طريقة إرجاع الامتيازات الجبائية والمالية على مستوى مرحلة الاستثمار وعلى مستوى مرحلة الاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار لفترة الاستغلال السابقة لتاريخ الانتقال.

## أ. على مستوى مرحلة الإستثمار

يتم إرجاع فارق الامتيازات الجبائية والمنح المسندة بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر من فارق الامتيازات بين النظامين عن كل سنة نشاط فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز بالنسبة إلى الفترة السابقة لتاريخ الانتقال.

ويتعلق الأمر بالإمتيازات الجبائية والمالية المسندة بعنوان مرحلة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمتمثلة خاصة في:

- الحوافز الجبائية المسندة بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح في الاكتتاب في رأس مال شركات منجزة لمشاريع تخول الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- الحوافز الجبائية المسندة بعنوان إعادة استثمار الأرباح صلب المؤسسة،
- الحوافز بعنوان الأداءات والمعالم غير المباشرة المستوجبة عند اقتناء أو توريد التجهيزات والمعدات،
- الحوافز المالية المتمثلة في منح الاستثمار بصفة عامة أو منح بعنوان إحدى مكونات الاستثمار المادية أو اللامادية على غرار منح الدراسة، منح تهيئة البنية الأساسية، منح بعنوان اقتناء المعدات أو بعض المكونات ذات الأولوية،...
- معالم التسجيل بعنوان اقتناء العقارات المبنية وغير المبنية.

## ب. على مستوى مرحلة الاستغلال

لا يتم الرجوع في الامتيازات المسندة بعنوان مرحلة الاستغلال بالنسبة إلى الفترة السابقة لتاريخ الانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقل أفضلية أي خلال سنوات النشاط الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الامتيازات.

ويتعلق الأمر بالإمتيازات الجبائية والمالية المسندة بعنوان مرحلة الاستغلال المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة منها:

- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي لم تدفع بعنوان الامتيازات المتعلقة بالمداخيل أو الأرباح المتأتية من الإستغلال والمنفعة بالطرح طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات،
- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية،
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي،
- المنح بعنوان التصديق على الانتاج البيولوجي.

## مثال عدد 1

لنأخذ مثال مؤسسة مصدرة كليا منتسبة بمنطقة تنمية جهوية بكلفة استثمار تساوي 2 م د انتفعت بالامتيازات المخولة للتصدير الكلي وللتنمية الجهوية ذات الأولوية.

في هذه الحالة، يمكن للمؤسسة الانتفاع بالامتيازات التالية:

### \* بالنسبة للتصدير الكلي

#### • على مستوى مرحلة الاستثمار

- الإعفاء من معالم التسجيل بعنوان العقارات،
- توقيف العمل بالأداءات والمعالم المستوجبة على التجهيزات عند التوريد وبالنظام الداخلي.

#### • على مستوى مرحلة الإستغلال

- الطرح الكلي للأرباح المتأتية من عمليات التصدير،
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

### \* بالنسبة للتنمية الجهوية

#### • على مستوى مرحلة الاستثمار

- الإعفاء الكلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها من قبل المكتتبين في رأس مال المشروع بصرف النظر عن الضريبة الدنيا،
- منحة استثمار بـ 2 م د  $\times 25\% = 500$  أ د

#### • على مستوى مرحلة الإستغلال

- إعفاء الأرباح المتأتية من المبيعات في السوق المحلية،
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة 5 سنوات + 5 سنوات بصفة تنازلية.

ولنفترض أن المؤسسة قرّرت بعد 4 سنوات من النشاط الفعلي الإنتقال من نظام التصدير الكلي إلى نظام التصدير الجزئي ومن منطقة تنمية جهوية إلى منطقة عادية، في هذه الحالة يتم إرجاع الامتيازات المنتفع بها كما يلي:

الامتيازات الممنوحة	كيفية الاسترجاع
<p><b>1- بالنسبة للامتيازات الممنوحة على مستوى مرحلة الاستثمار</b></p> <p>- الاعفاء من معالم التسجيل</p> <p>- توفير العمل بالأداءات والمعالم المستوجبة على التجهيزات عند التوريد وبالنظام الداخلي.</p> <p>- طرح كلي للمداخيل والأرباح المعاد استثمارها من قبل المكننين في رأس مال المشروع بصرف النظر عن الضريبة الدنيا</p> <p>- منحة الإستثمار بـ 500 أ د</p> <p><b>2- بالنسبة للامتيازات الممنوحة على مستوى مرحلة الاستغلال</b></p> <p>- الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير ومن المبيعات المحلية</p> <p>- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف لمدة 4 سنوات</p> <p>- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.</p>	<p>- إرجاع 10/6 من معالم التسجيل المستوجبة وغير المدفوعة</p> <p>-إرجاع المعالم الديوانية المستوجبة على التجهيزات عند التوريد طبقا لتصريح التسوية الديوانية على القيمة المتبقية بالنظام الداخلي وإرجاع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والبناءات طبقا للفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>- إرجاع 10/6 من الفارق بين امتيازات النظامين الناتج عن الطرح الكلي للأرباح والمداخيل المعاد استثمارها بعنوان التنمية الجهوية وطرح الأرباح والمداخيل في حدود 35 % مع مراعاة الضريبة الدنيا بعنوان الامتيازات المشتركة.</p> <p>- إرجاع (10/6) × 500 أ د = 300 أ د</p> <p>لاشيء باعتبار عدم الرجوع في الامتيازات.</p> <p>لاشيء " "</p> <p>لاشيء " "</p>

## مثال عدد 2

لنفترض مشروعا منتصبا في منطقة تنمية جهوية ذات أولوية بمبلغ استثمار أصلي يساوي 3 م د ومنحة استثمار بـ 25% أي 750 ألف دينار انتقل إلى منطقة تابعة للمجموعة 2 بعد مرور 4 سنوات من النشاط الفعلي مع العلم أن نسبة المنحة المخصصة للمجموعة 2 هي 15 % من مبلغ الاستثمار أي في الحالة الخاصة 450 ألف دينار.

في هذه الحالة يتم إرجاع الإمتيازات كما يلي:

#### - بالنسبة لمنحة الاستثمار

فارق الامتيازات بين النظامين: 750 أد - 450 أد = 300 أد

يتم إرجاع 10/6 من الفارق المذكور أي بعد طرح العشر عن كل سنة نشاط فعلي  
 $(10/6) \times 300 \text{ أد} = 180 \text{ أد}$

ولا تستوجب خطايا التأخير في هذه الحالة باعتبار أن الانتقال تم بعد أكثر من سنتين.

- بالنسبة لتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي والإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء: لا يتم الرجوع في الامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال.

- بالنسبة للامتيازات الجبائية: ليس هناك فارق بين النظامين.

#### (2) إجراءات الانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر

يستوجب الانتقال من نظام امتيازات إلى نظام آخر أقل أفضلية إيداع تصريح لدى المصالح المختصة للهياكل المكلفة بقبول تصاريح الاستثمار المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بقائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ويتعلق الأمر بوكالة النهوض بالصناعة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والديوان الوطني للسياحة والديوان الوطني للصناعات التقليدية.

وتتولى الهياكل المذكورة تبليغ وزارة المالية بنسخ من تصاريح الانتقال وتقوم هذه الأخيرة من جهتها بدعوة المعنيين بالأمر إلى دفع المبالغ التي تخلدت بدمتهم.

أما في صورة الانتقال من نظام تشجيعات إلى نظام آخر أقل أفضلية دون إيداع التصريح المذكور أعلاه، تتم إجراءات سحب الامتيازات طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات أي بقرار معطل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها بعد استماعها للمنتفعين بالامتيازات وتحرير محضر استماع في الغرض.

هذا مع العلم أنه يمكن بمقتضى أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التثبت في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة من مدى احترام المنتفع بالامتيازات للشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات وذلك في حدود آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من المجلة المذكورة.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : محمد علي بن مالك**